بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٤٣٩
بتاريخ :	١٨ /٦/ ٢٠١٦

ملف رقم : ٨٦ / ٣ / ١١٦٩

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة كفر الشيخ

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (٢٧١) المؤرخ في ٢٠١٥/٨/٢ بشأن أحقية السيد/ حسام عبد الرحمن محمد أحمد عبده، في الترقية إلى الدرجة الأولى التخصصية بدءًا من ٢٠١٢/٧/١ إعمالاً لقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٢ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن المعروضة حالته يعمل في وظيفة إخصائي نظم ومعلومات بجامعة كفر الشيخ بدءًا من ٢٠١١/٨/٢٢، وأرجعت أقدميته في الدرجة الثالثة التخصصية إلى ١٩٩٨/٧/١ لضم مدة خبرته العملية التي قضاها بالمكافأة الشاملة ثم رُقي إلى الدرجة الثانية بدءًا من ٢٠١٢/٤/١، وبجلسة ٢٠١٥/٢/١٧ صدر حكم محكمة القضاء الإداري بكفر الشيخ في الدعوى رقم (٨٠٧١) لسنة ١٢ق بإرجاع أقدميته في الدرجة الثانية بدءًا من ٢٠٠٦/٧/١ طبقًا لقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٢١١) لسنة ٢٠٠٦ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبناء عليه تقدم المذكور بطلب إلى الجامعة لترقيته إلى الدرجة الأولى بدءًا من ٢٠١٢/٧/١ على وفق قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٢، ولذا تطلبون الرأي.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٦ من إبريل عام ٢٠١٦ الموافق ٢٨ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٧ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠١) من قانون الإثبات تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل

ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسببًا. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها"، وأن المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك. كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك"، وأن المادة (٥٢) منه تنص على أن: "تسرى فى شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حُجة على الكافة". وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٢ تنص على أن: "ترفع الدرجات المالية للعاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية الذين يتمون فى درجاتهم حتى ٢٠١٢/٣/٣١ مددًا لا تقل عن المدد المحددة قرين كل درجة من الدرجات التالية إلى الدرجات التى تعلوها:

الثانية ٦ سنوات

الثالثة ٨ سنوات

... وتجرى ترقية العاملين المستوفين للمدد المشار إليها – باتباع القواعد المقررة قانونا – إلى وظائف من درجات أعلى واردة بجدول ترتيب وظائف الوحدة المعتمد متى توافرت فيهم شروط شغلها.وفى حالة خلو جدول ترتيب وظائف الوحدة من وظيفة أعلى يشغلها العامل طبقًا للمستويات النمطية بمعايير ترتيب الوظائف ترفع درجة وظيفته إلى وظيفة من الدرجة الأعلى وتتم ترقيته عليها.وفى جميع الأحوال تكون ترقية العاملين بناء على هذا القرار فى تاريخ موحد هو ٢٠١٢/٤/١ وبالنسبة لمن لم يكمل المدد فى ٢٠١٢/٣/٣١ وأكملها فى ٢٠١٢/٦/٣٠، يرقى اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ بذات القواعد".وتنص المادة الخامسة من القرار ذاته على أن: "الترقيات طبقًا لأحكام هذا القرار وقتية وتتم بالنسبة لمن توافرت فيهم الشروط ولم يتوافر فيهم مانع من موانع الترقية فى ٢٠١٢/٣/٣١ ولمن أتموا المدد فى ٢٠١٢/٦/٣٠ وفقًا لأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ أو اللوائح الخاصة المطبقة بشأنهم حتى ولو زال المانع أو توافر الشرط بعد هذه التاريخ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن حجية الأمر المقضى تعنى أن للحكم حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة إلى ذات الحق محلاً وسببًا وبمقتضاها يمتنع إعادة طرح النزاع فى المسألة المقضى فيها فى دعوى أخرى

بشرط أن تكون هذه المسألة واحدة فى الدعويين وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارًا جامعًا مانعًا، وأن تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعى به فى الدعوى الثانية بين الخصوم أنفسهم، والأصل أن تثبت هذه الحجية لمنطوق الحكم دون أسبابه، إلا أن هذه الأسباب تكون لها الحجية إذا ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بمنطوق الحكم، بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب وتثبت الحجية لكل حكم قطعى حتى لو كان قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادية فتبقى الحجية قائمة مادام الحكم قائمًا فإذا طعن فيه بطريق اعتيادى كاستئناف أوقفت حجيته، وإذا ألغى زال وزال معه حجيته، أما إذا تأيد ولم يعد قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادية بقيت له حجية الأمر المقضى وأضيفت عليها قوة الأمر المقضى وهى المرتبة الأعلى التى يصل إليها الحكم القضائى إذا أصبح نهائيًا غير قابل للطعن عليه بطريق من طرق الطعن العادية، ومن ثم يتبين أن كل حكم حاز قوة الأمر المقضى يكون حتمًا حائزًا لحجية الأمر المقضى والعكس غير صحيح، فقوة الأمر المقضى أشمل وأعم من حجية الأمر المقضى، وتظهر هذه الحقيقة جلية واضحة حينما نص المشرع فى المادة (١٠١) من قانون الإثبات على أن: "الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة...".

وحيث إنه وإن كانت هذه هى القاعدة العامة فى الأحكام القضائية إلا أن المشرع فى المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة أفرد جميع أحكام محاكم مجلس الدولة – القطعية – بحكم خاص حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقضى بمجرد صدورها وهذه القوة تشمل فى طياتها الحجية التى لا تقتصر فى الأحكام الصادرة بالإلغاء على أطراف الدعوى مثل باقى الأحكام الصادرة بالإلغاء حجية عينية كنتيجة طبيعية لانعدام القرار الإدارى فى دعوى هى فى حقيقتها اختصام له فى ذاته.

كما استظهرت الجمعية العمومية – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها – أن الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تفرض نفسها كعنوان للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولاً على قوة الأمر المقضى الثابتة لها قانونًا والتى تشمل – على نحو ما تقدم – الحجية، لكون قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، بما لا يسوغ معه قانونًا – مع نهائية الحكم – إعادة مناقشته، وإنما التسليم بما قضى به، لأنه هو عنوان الحقيقة وأن مقتضى تنفيذ الحكم الحائز لقوة الأمر المقضى، أن يتم تنفيذه بالمدى الذى عينه الحكم، فيجب أن يكون التنفيذ كاملاً غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه، ومن هنا كان لزامًا أن يكون التنفيذ موزونًا بميزان القانون من جميع النواحى والآثار، حتى يعاد وضع الأمور فى نصابها القانونى الصحيح وصولاً إلى الترضية القضائية التى يبتغيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة.

واستظهرت الجمعية العمومية أيضًا – وحسبما استقر عليه إفتاؤها – أن قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه صدر استكمالاً لخطة تحسين أوضاع العاملين المدنيين بالدولة للقضاء نهائيًا على ما سمى بظاهرة الرسوب الوظيفى الناجم عن طول بقاء العامل فى درجة وظيفية واحدة لمدة طويلة، ومن أجل ذلك قام بوضع شروط موضوعية وضوابط للترقية اختص بها العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة – سواء أكانت خدمية أم اقتصادية – حاصلها الترقية بالرفع إلى الدرجة المالية الأعلى لمن أتم منهم مددًا معينة حددها لكل درجة فاشترط على سبيل المثال قضاء ست سنوات فى الدرجة الثانية للترقية إلى الدرجة الأولى – واشترط هذا القرار أن يكون استيفاء العامل لهذه المدة فى تاريخ محدد هو ٢٠١٢/٣/٣١ وذلك بهدف كفالة المساواة بين جميع العاملين المدنيين المتساوين فى المراكز القانونية، وعلى أن تجرى ترقية العاملين المستحقين للترقية فى تاريخ موحد لهم جميعًا هو ٢٠١٢/٤/١ وبالنسبة لمن لم يكمل المدد فى ٢٠١٢/٣/٣١ وأكملها فى ٢٠١٢/٦/٣٠، يرقى بدءًا من ٢٠١٢/٧/١ بالقواعد ذاتها.

ولاحظت الجمعية العمومية أن القواعد الواردة بالقرار المشار إليه ملزمة للجهات الإدارية بحيث يتعين أن تطبقها على كل عامل تتوفر بشأنه ، وعلى هذا تكون سلطة الإدارة فى إجراء هذه الترقيات مقيدة بالمدد والشروط الواردة فى هذا القرار ،وبطبيعته الوقتية على وفق حكم المادة الخامسة منه بأن كل من لم تتوفر فى حقه تلك الشروط فى التاريخ المحدد لا يجوز ترقيته.

ومن حيث إن الأصل فى الأحكام القضائية أنها كاشفة وليست منشئة إذ إنها لا تستحدث جديدًا ولا تنشئ مراكزًا أو أوضاعًا لم تكن موجودة من قبل بل أنها تكشف عن حكم الدستور أو القانون.

ومن حيث إن محكمة القضاء الإدارى بكفر الشيخ أصدرت بجلسة ٢٠١٥/٢/١٧ حكمها فى الدعوى رقم (٨٠٧١) لسنة ١٢ق بإرجاع أقدمية المعروضة حالته فى الدرجة الثانية بدءاً من ٢٠٠٦/٧/١ طبقًا لقرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم (٢١١) لسنة ٢٠٠٦ مع ما يترتب على ذلك من آثار، الأمر الذى يكون معه المعروضة حالته مستوفيًا للشرط المتعلق بالمدة وهى ست سنوات حتى ٢٠١٢/٦/٣٠ طبقًا لقرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٢ وذلك إعمالاً للأثر الكاشف للحكم وصدعًا بقوة الأمر المقضى المقررة له ويكون مستحقًا لرفع درجته المالية إلى الدرجة الأولى بدءًا من ٢٠١٢/٧/١ على وفق قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه. دون أن ينال من ذلك أن الترقية بالرسوب الوظيفى

محدد إجراؤها بوقت محدد، حيث إن ذلك مردود بأن إرجاع أقدمية المعروضة حالته بجعل تاريخ أقدميته فى الدرجة الثانية بدءًا من ٢٠٠٦/٧/١ كان بناء على حكم قضائى ومن ثم نزولاً على الطبيعة الكاشفة للحكم والتزامًا بحجيته فإن المعروضة حالته كان مستوفيًا للشرط بالفعل فى التاريخ المحدد للترقية بالرسوب الوظيفى بموجب القرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٢ .

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ،إلى أحقية المعروضة حالته فى رفع درجته المالية إلى الدرجة الأولى بدءًا من ٢٠١٢/٧/١ وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ١٨/ ٦/ ٢٠١٦

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
محمد إبراهيم قشطة
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/